المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 1998) ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992 ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة 2- تعدل المادة (2) من القانون الاصلي على الوجه التالي:-

اولا: باضافة التعريف التالي لكلمة (الوزارة) قبل تعريف (الوزير) الواردة فيها 0

الوزارة: وزارة الثقافة 0

ثانيا: باضافة التعريف التالي لكلمة (التثبيت) بعد تعريف كلمة الايداع الواردة فيها 0

التثبيت :-وضع المصنف في شكل مادي دائم0

ثالثا بالغاء تعريف كلمة (المركز) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

المركز: مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية او اي جهة رسمية يعتمدها الوزير0

المادة 3- تعدل المادة (3) من القانون الاصلي باضافة الفقرة د بالنص التالي اليها

د- وتتمتع بالحماية ايضاً مجموعات المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا ام في اي شكل آخر ، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالاً فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي

تتضمن مقتطفات مختاره من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها

دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات0

المادة 4- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (5) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون0

المادة (5) يلغى نص المادة (11) من القانون الاصلي ويستعاض عمه بالنص التالي:

المادة (11) - على الرغم مما ورد في المادة (9) من هذا القانون:-

أ- 1- يجوز لأي اردني بترخيص من الوزير ترجمة أي مصنف أجنبي مطبوع الى اللغة العربية بعد مرور ثلاث سنوات على أول نشر لذلك المصنف.

2- للوزير او من يفوضه اصدار ترخيص لاي اردني لاستنساخ اي مصنف مطبوع بعد مرور ثلاث سنوات على نشر المصنفات التي تتنازل التكنولوجيا والعلوم الطبيعية بما فيها العلوم الرياضية ، وبعد مرور سبع سنوات على المؤلفات الشعرية والموسيقية وكتب الفن والروايات ، بعد مرور خمس سنوات للمصنفات الاخرى.

ب- يمنح الترخيص بالترجمة والاستنساخ المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة للوفاء باغراض التعليم المدرسي والجامعي ونشر الثقافة العامة.

ج- في حالة صدور الترخيص بالترجمة او الاستنساخ ، فان مؤلف المصنف الاصلي الذي تمت الترجمة عنه ، او تم استنساخه يستحق تعويضاً عادلاً من طالب الترخيص بالترجمة او الاستنساخ.

المادة 6- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (17) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او اجتماعية ، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لا يتأتى عنه أي مردود مالي0

المادة 7- يلغى نص المادة (23) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 23-

أ- مع مراعاة احكام المادة (17) من هذا القانون:-

1- يحق للمؤدي منع الغير من تثبيت ادائه غير المثبت او استنساخ اي تثبيت لادائه او بثه بالوسائل اللاسلكية ونقله الى الجمهور دون موافقته 0

2- يحق لهيئة الاذاعة والتلفزيون او لصاحب الحق منع الغير من تثبيت البرامج الاذاعية غير المثبتة او استنساخ اي تثبيت لتلك البرامج او بثها بالوسائل اللاسلكية ونقلها الى الجمهور ، دون موافقة تلك الهيئة او صاحب الحق في المؤلف حسب مقتضى الحال.

ب- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة او منع الاستنساخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية0 ، او تأجير نسخ التسجيل الاصلية.

ج- تسري حماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة يبدأ حسابها من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي حصل فيها الاداء او تثبيت التسجيل حسب مقتضى الحال.

د- تسري الحماية للبرامج الاذاعية التي تبثها اي هيئة للاذاعة او التلفزيون لمدة عشرين سنة يبدأ حسابها من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي حصل فيها بث البرنامج لاول مرة 0

المادة 8 - يلغي نص المادة (30) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 30-

تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ، او بعد وفاة اخر من بقي حياً من اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد0

المادة 9- يلغى نص المادة (31) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 31 -

تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها :-

أ- مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني ، على انه في حالة عدم نشرها خلال تلك المدة فتحسب مدة حمايتها من تاريخ انجاز ذلك المصنف 0

ب- اي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصا معنويا 0
ج- المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه 0
د- المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف0

المادة (10) يلغي نص المادة (32) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة 32- تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس وعشرين سنه تبدأ من تاريخ انجازها:
أ- مصنفات التصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا اليا.
ب- مصنفات الفنون التطبيقية.

المادة 11- يلغى نص المادة (36) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة 36-
أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون.
ب- اذا وجدت أي شبهة تشير الى ارتكاب اي مخالفة لأحكام هذا القانون في أي محل يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها ، فيحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش هذا المحل وحجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة ، وللوزير حق الطلب من المحكمة باغلاق المحل.

المادة 12- تعدل المادة (38) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:
(مع مراعاة أحكام المادة (45) من هذا القانون)0

المادة 13- يلغي نص المادة (45) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة 45-
لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون0

المادة 14- يلغي نص المادة (51) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة 51-
أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلا ثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين:
1- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد(8,9,10,23) من هذا القانون.
2- كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفاً مقلداً او نسخاً عنه او اذاعة على الجمهور بأي طريقة كانت او ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه بأنه مقلد.
ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

المادة 15- يلغى نص المادة (52) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة 52-
كل من خالف أياً من أحكام المواد (38,39,41,42) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار ، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد.